

Distr.: General
27 January 2025
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، 7-25 تموز/يوليه 2025

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- ملخص
2	ألف- القرار 117/79
4	باء- القراران 118/79 و 119/79



أولاً - مقدمة

1- طلبت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017 إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية التي تقدمها إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بتقرير خطي يصدر قبل الدورة⁽¹⁾. وعملاً بذلك الطلب، تقدم الأمانة هذه المذكرة التي تلخص قرارات الجمعية العامة 117/79 بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال أو اللجنة) عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، و118/79 المتعلق بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، و119/79 المتعلق بالقانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت، والتي اعتمدها الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/79/467).

ثانياً - ملخص

ألف - القرار 117/79

2- خلافاً لقرارات الجمعية العامة السابقة بشأن عمل اللجنة، فإن القرار 117/79 منظم تحت عناوين مواضيعية. ويجسد ذلك التنظيم النتيجة الأولية للتطوير المستمر للمبادئ التوجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص القرارات التي تتخذها الجمعية العامة مستقبلاً بشأن أعمال اللجنة (انظر الفقرة 27 من القرار).

3- وفيما يتعلق بالأنشطة التشريعية، فإن الجمعية العامة:

(أ) أثنت على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها للقانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدروا بشأن إيصالات المستودعات، والبنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، والقانون النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (الفقرة 2)، ول اعتمادها من حيث المبدأ النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (الفقرة 3). ولاحظت اللجنة أن إنشاء وتفعيل المركز الاستشاري سيتطلبان الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية وأوصت بأن تشارك الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهمة مشاركة فعالة في العملية (الفقرة 4)؛

(ب) أحاطت علماً بما يلي: '1' التقدم الذي أحرزته الأونسيترال في مجالات أخرى من عملها التشريعي، '2' تكليف اللجنة فريقها العامل الثاني ببدء العمل على موضوع الاعتراف بقرارات التحكيم الإلكترونية وإنفاذها، ثم على موضوع إشعارات التحكيم الإلكترونية، '3' العمل الاستكشافي الجاري الذي تضطلع به أمانة الأونسيترال بشأن جوانب القانون التجاري الدولي المتصلة بأرصدة الكربون الطوعية، وتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، واستخدام نظم السجلات الموزعة، '4' طلب اللجنة إلى أمانتها أن تجري تقييماً لنصوص اللجنة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، وأن تنظم ندوة عن المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعاً جديدة من الموجودات (ال فقرات 5-7).

4- وتحت عناوين أخرى، فإن الجمعية العامة:

(أ) أشارت إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها والطلبات ذات الصلة الموجهة إلى الأمانة (الفقرة 8)، وقرار اللجنة بشأن خطة التناوب على عقد اجتماعات الأونسيترال بين نيويورك وفيينا (الفقرة 9)؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 480.

- (ب) دعت إلى التبرع للصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر وقررت أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة، في منح أقل البلدان نموا مساعدة تتعلق بالسفر (الفقرتان 10 و 11)؛
- (ج) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول حتى نهاية عام 2027، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته (الفقرة 12)؛
- (د) أيدت الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وهي عنصر أساسي في الولاية المنوطة بالأونسيترال، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وناشدت المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة (الفقرة 13)؛
- (هـ) أكدت أهمية تعزيز استخدام نصوص الأونسيترال وحثت الدول على استخدامها (الفقرة 14)؛
- (و) أعادت تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، ورحبت بالأنشطة والمبادرات والجهود ذات الصلة، بما في ذلك تنظيم فعاليات "أيام الأونسيترال"، وناشدت جميع أصحاب المصلحة المعنيين دعم اللجنة في هذه الجهود والمبادرات، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني ذي الصلة (الفقرة 15)؛
- (ز) رحبت بما يضطلع به مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ من أنشطة، وأعربت عن تقديرها للدول التي أتاحت مساهماتها مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها (الفقرة 16)؛
- (ح) لاحظت مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن نظام جمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت)، وسلّمت بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه ورحبت بالجهود ذات الصلة (الفقرة 17)، بما في ذلك إعداد الخلاصات ونشرها على نطاق واسع، وزيادة عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت (الفقرة 18)؛
- (ط) أشارت إلى انطباق سياساتها بشأن تعدد اللغات على وثائق الأونسيترال ومنشوراتها واجتماعاتها (الفقرة 19)، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة (الفقرة 20)، ومواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة (الفقرة 21)؛
- (ي) أثنت على موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت، بما في ذلك ترحيله إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة، ورحبت بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت واستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي (الفقرة 22)؛
- (ك) أشارت إلى دور اللجنة في جدول الأعمال الأوسع نطاقا للأمم المتحدة، ولا سيما في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (الفقرات 23-26)؛
- (ل) أحاطت علما بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية بشأن ترشيد وتبسيط نصوص قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة المتخذة في المستقبل (الفقرة 27).

باء - القراران 118/79 و 119/79

5- في القرار 118/79، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتماد القانون النموذجي المشترك بين الأونسيترال واليونيدرو بشأن إيصالات المستودعات (الفقرة 1)؛ ورجت الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بدليل اشتراح له وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية (الفقرة 2)؛ وأوصت جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بإيصالات المستودعات، ودعت الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك (الفقرة 3).

6- وفي القرار 119/79، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتماد القانون النموذجي بشأن التعداد المؤتمت (الفقرة 1)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بدليل لاشتراعه وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية (الفقرة 2)؛ وأوصت جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية، ودعت الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك (الفقرة 3)؛ وأوصت بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الفقرة 4)؛ وناشدت الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في ذلك الميدان مع أنشطة اللجنة (الفقرة 5).